

دور الأمم المتحدة في تقييد مخاطر استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي
(حماية الحق في الخصوصية من تهديدات الذكاء الاصطناعي في ظل منظومة الأمم المتحدة)

The Role of the United Nations in Restricting the Risks of Using Artificial Intelligence Technologies (Protecting the Right to Privacy from Artificial Intelligence Threats within the United Nations System)

ناصر عبد القادر*

جامعة التكوين المتواصل، الجزائر

nasbabezzouar@gmail.com

- تاريخ الإرسال: 2025/04/22 - تاريخ القبول: 2025/05/02 - تاريخ النشر: 2025/09/22.

الملخص: شهد استخدام أنظمت الذكاء الاصطناعي قفزة نوعية في عصر التكنولوجيا الرقمية، من خلال توظيفها في حل المشاكل بطرق إبداعية، إلا أنه في مقابل ذلك أفرزت تطبيقاتها بعض الآثار السلبية على الحق في خصوصية الأفراد، بسبب انتهاكها لحرماتهم. لذلك تطالب إشراك فواعل المجتمع الدولي، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، للبحث عن أطر وآليات حديثة تعزز حماية هذا الحق في دورة حياة الذكاء الاصطناعي.

تستهدف هذه الدراسة إبراز العناية التي أولتها الصكوك الدولية لمسألة الحق في الخصوصية في زمن الذكاء الاصطناعي، والتحديات التي تنتظر الأمم المتحدة في إقرار مجموعة من القواعد والضوابط الأخلاقية تتبعها الدول لكفالاته، ومسايرة تطورات استعمال هذه التكنولوجيات الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية، الذكاء الاصطناعي، الصكوك الدولية، منظمة الأمم المتحدة، حقوق الإنسان.

Abstract: The use of artificial intelligence systems has witnessed a significant leap in the era of digital technology, their applications have also produced some negative effects on individuals' right to privacy, due to violations of their personal sanctity. This has necessitated the involvement of the United Nations in seeking mechanisms to enhance the protection of this right.

This study aims to highlight the attention given by international instruments to the issue of the right to privacy in the age of artificial intelligence, as well as the challenges facing the United Nations in establishing a set of ethical rules and standards for states to follow.

Keywords: The right to privacy, Artificial intelligence, International instruments, United Nations, Human rights

* المؤلف المرسل: ناصر عبد القادر

مقدمة:

يمثل الحق في الخصوصية أحد الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد في المجتمع والملازمة لحياته الخاصة، وباعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بالإنسان والضمانة لإعمال الحقوق الأخرى، فقد أحاطته غالبية التشريعات الوطنية والصكوك الدولية بحماية قانونية مميزة، وذلك لما تفرضه القوانين من قواعد أمره على الأشخاص والمؤسسات في الدولة، وتقضي به الاتفاقيات من التزامات على الدول، وكل ذلك لأجل إيجاد آليات قانونية ذات أبعاد وطنية ودولية تضمن حماية كافية لهذا الحق. كما أن التقدم الذي شهدته الدول في مجال التكنولوجيات المتطورة في بداية هذا القرن، دفع بحكوماتها لاستخدام برامج حديثة مخصصة لأنظمة المعلوماتية، تدار في غالبيتها بواسطة المنصات رقمية، وذلك من خلال اعتمادها على التطبيقات الذكية في مجالات متعددة ترتبط بالخدمات في الإدارة العمومية وتطوير البحث والتكنولوجي و تسير المعطيات الشخصية للمواطنين، وميادين أخرى تسهم في التنمية الاقتصادية مثل الفلاحة والطيران الصحة والعمليات المصرفية الإلكترونية الخ...، مما جعل هذه الوسائل الحديثة المرتبطة بتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي تساهم في تحسين أداء الهيئات والمؤسسات الإدارية و الاقتصادية، وتبسط في نفس الوقت الحياة اليومية للأشخاص في معاملاتهم و أبحاثهم في جميع المجالات.

إلا أنه في مقابل ذلك أفرزت هذه التكنولوجيات الحديثة للاتصال والمعلوماتية، وفي مقدمتها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بعض الآثار السلبية على الحياة الشخصية للمواطنين وكرامتهم، وفي مقدمتها الخروقات التي مست المعلومات السرية للأفراد والبيانات الخاصة بالإدارات العمومية والمؤسسات الخاصة، وذلك نتيجة بعض التهديدات والاختراقات للأسرار الشخصية والمعلومات الخاصة بهم تمارسها جهات معينة، منتهكة بذلك خصوصياتهم ومسببة لهم تعدي على حقوقهم وحررياتهم الأساسية.

ونتيجة هذه العواقب السلبية التي شجعت على تنامي ظاهرة التعديات على الخصوصية في حق الأفراد، والاستعمال السيئ لتكنولوجية الذكاء الاصطناعي على حساب حياتهم الخاصة. وفي ظل غياب تشريعات وطنية تؤطر هذا المجال، بدأ التفكير في محيط منظمة الأمم المتحدة، لاسيما في أجهزتها الرئيسية وهيئاتها (الجمعية العامة، مجلس الأمن، الأمانة العامة، الهيئات واللجان الدولية لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة لها)، في البحث عن قواعد دولية تكفل حماية للحق في الخصوصية للأفراد ومعالجة معطياتهم، وتقتراح آليات ميدانية تساهم في تأسيس مجموعة من المبادئ وقواعد السلوك، تنقيد بها الحكومات في استعمالها لتكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، ومراقبة تأثيراته على ممارسة هذا الحق.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن الحق في الخصوصية المعلوماتية للأفراد أصبح يواجه تحديات كبيرة ترتبط بمجالات القانون، في ظل تزايد خطورة استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وأن الإفراط في

دور الأمم المتحدة في تقييد مخاطر استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي
(حماية الحق في الخصوصية من تهديدات الذكاء الاصطناعي في ظل منظومة الأمم المتحدة)

استعمال نظم هذه التكنولوجيا الحديثة لأغراض سلبية، قد يولّد مخاطر تتسبب في تهديد حقوق هؤلاء الأفراد وحرياتهم الخاصة. لذا أوجبت منظمة الأمم المتحدة على الدول تكريس هذا الحق، وضرورة احترامه في تشريعاتها الوطنية، ليساير التطور الصحيح لاستعمالات الذكاء الاصطناعي.

يتطلع هذا البحث إلى مجموعة من الأهداف، تتمثل في تحديد مفهوم الحق في الخصوصية وإطاره المرجعي في الصكوك الدولية، والضمانات المتاحة لحمايته من تهديدات الذكاء الاصطناعي. وإبراز الدور الذي تلعبه منظومة الأمم المتحدة في تعزيز مكانة هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان في عصر التكنولوجيا الرقمية، وذلك من خلال استحداثها لتدابير وضوابط أخلاقية واضحة، تكفل الحماية القانونية للأفراد ضد الانتهاكات الجسيمة للحق في الخصوصية في عصر الذكاء الاصطناعي.

وفي سياق تحديد الإطار العام لهذه الدراسة ارتئينا طرح الإشكالية التالية:

ماهي الضوابط والآليات المستحدثة من الأمم المتحدة لحماية الحق في الخصوصية للأفراد والتحديات التي تحيط به في ظل الاستخدام المتنامي لأنظمة الذكاء الاصطناعي؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي، بإبراز مختلف العناصر المحيطة بالموضوع، وذلك بتقسيمه إلى محورين أساسيين:

1- مفهوم الحق في الخصوصية في الصكوك الدولية وحمايته من تهديدات الذكاء الاصطناعي

2- حماية منظومة الأمم المتحدة للحق في الخصوصية ضمن دورة الذكاء الاصطناعي

1- مفهوم الحق في الخصوصية في الصكوك الدولية وحمايته من تهديدات الذكاء الاصطناعي

عرف مفهوم الحق في الخصوصية تطورا متسارعا في الوقت الحاضر، حيث أصبح يواجه تحديات متعددة ترتبط بمجالات القانون، الذي ينظم الممارسات في ميادين الخدمات العمومية والأعمال التي تتم بواسطة التقنية الحديثة في عالم الرقمنة، ويضبط متطلبات حماية المعطيات والبيانات الشخصية للأفراد. وقد اعترفت المواثيق الدولية بالحق في الخصوصية بصفة صريحة، وسعت لوضع قواعد حمايته ليتوافق مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالأخص الصكوك والاعلانات الدولية الصادرة عن منظمه الأمم المتحدة، التي أكدت على ضرورة الامتناع عن استخدام تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي بطرق تنتهك الحق في الخصوصية، والعمل على تصميم وتطوير ونشر هذه التكنولوجيات وفقا للالتزامات الدول

والاتفاقيات والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة. سوف نتناول في هذا المحور مفهوم الحق في الخصوصية وأوجه حمايته في عصر المعلوماتية (أولاً)، والحماية القانونية المقررة لهذا الحق بموجب الصكوك الدولية (ثانياً).¹

1.1- مفهوم الحق في الخصوصية وأوجه حمايته في عصر المعلوماتية:

يمثل مفهوم الخصوصية من منظور الفقه القانوني النطاق الذي يتضمن الحياة الخاصة للأفراد في المجتمع، وذلك حسب اختلاف العناصر المكونة لهذا المجتمع والضوابط المقررة لأفراده في الحدود الفاصلة والمحددة لما يعتبر خاصاً. ويشمل مضمون الخصوصية في تركيبته عدة معاني ويغطي عدة مجالات، مثل الأمن (حفظ المعلومات الشخصية للأفراد والبيانات الخاصة لمصالح الدولة والمؤسسات التجارية والمالية...)، وحقوق الإنسان (التعدي على الحقوق والحريات الأساسية والشخصية للفرد...)، وممتلكات الفرد ودمته المالية (التعدي على الذمة المالية وانتهاك ممتلكات الخاصة للأفراد...) ².

1.1.1- تعريف الحق في الخصوصية ومراحل تطوره:

يعتبر الحق في الخصوصية إحدى أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وذلك من خلال تكريسه ضمن الصكوك الدولية كحق أساسي يكفل الحماية القانونية للمعلومات الشخصية للأفراد، سواء في المعاملات الكلاسيكية أو عبر الوسائط الحديثة لتكنولوجيات المعلومات، ونتيجة ذلك أصبح هذا الحق يرتبط بشكل رئيسي بكرامة الإنسان³. فقد حاول العديد من الفقهاء إعطاء تعريف محدّد لمضمون الحق في الخصوصية للفرد، وتحديد المساحة التي يتوجب عليه التصرف فيها في حياته الخاصة. غير أنه نظراً لاختلاف العناصر المكونة لهذا الحق من حيث الزمان والمكان، يصعب تحديد تعريف له بصفة دقيقة وشاملة، لأن مفهوم الحق في الخصوصية يختلف حسب اختلاف مكوناته، التي قد تتحول بصفة مستمرة بحسب تطور العناصر المستحدثة لمكونات هذا الحق وحسب المراحل والأزمنة التي يمر بها.

وقبل التطرق إلى تعريف الحق في الخصوصية للفرد يتعين علينا تحديد مضمون الخصوصية في حد ذاتها، حيث عرفها بعض الفقهاء بأنها "وضعية ينفرد بها الشخص وتتضمن كل ما يتعلق بحياته الشخصية والعائلية ودمته المالية"⁴. وعرفها آخرون بأنها "الحالة التي يكون فيها الفرد متحكماً بكل المعلومات

¹ علي أحمد، عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص. 31.

² حسام الدين، الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1998، ص. 2.

³ البهجي، عصام أحمد حماية، الحق في الخصوصية في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص. 23.

⁴ Bernard, beignire, La protection de la vie privée, libertés et droits fondamentaux, édition revue et augmentée, 2003, Dalloz, p.172

دور الأمم المتحدة في تقييد مخاطر استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي
(حماية الحق في الخصوصية من تهديدات الذكاء الاصطناعي في ظل منظومة الأمم المتحدة)

والبيانات المرتبطة مباشرة بحياته الخاصة، والتي يخولها له القانون ويحميها من كل التعديات التي تمس حياته الخاصة بدون رضاه⁵. ويرى فريق ثالث أنها تمثل " قدرة الفرد على أن يتصرف بشكل قانوني في خصوصيات حياته الشخصية دون الإفصاح عنها أو الاطلاع عليها من الغير"⁶.

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف للخصوصية أنها تركز على عنصر هام في مضمونها، وهو ارتباطها بالحماية التي يوفرها القانون للأفراد، من أجل منحهم المساحة اللازمة لقدراتهم للحفاظ على حياتهم الشخصية وعدم إفشائها أمام الآخرين. وتمثل التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المصدر الرئيسي التي تمنح تلك المساحة للأفراد للتصرف في خصوصياتهم دون أية مراقبة أو إزعاج من الغير.

ومثل الخصوصية عرف الحق المخول لهذه الخصوصية هو الآخر تباينا في آراء الفقهاء، مما صعب عليهم تحديد تعريف واضح وشامل لمفهوم الحق في الخصوصية؛ فمنهم من يربط هذا الحق بمعيار العزلة، من خلال تواجد الشخص في عزلة لممارسة حياته الخاصة، وحق الانفراد ببياناته ومعلوماته الشخصية دون اطلاعها للغير⁷. ومنهم من يرى أنه حق أساسي من الحقوق الشخصية للفرد، يخول له سلطة الممارسة والتكتم عن كل الخصوصيات والمعلومات الشخصية لحياته الخاصة، تكفلها له كلا من التشريعات الوطنية للدولة، والصكوك الدولية المكوّنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان⁸.

فقد شهد الحق في الخصوصية تطور ملحوظ في بدايه هذا القرن، فبعدما كان يمارس سابقا بمفهومه الكلاسيكي ضمن إطار محدود في بعض التشريعات الوطنية والصكوك الدولية، يضمن للفرد حريته الشخصية في تعاملاته اليومية مع الفاعلين في المجتمع، مثل الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين⁹، أصبح اليوم، وبعد ظهور تكنولوجيات الإعلام والاتصال، يواجه تحديات جديدة في عصر المعلوماتية. حيث برز مفهومه في مطلع هذا القرن بمصطلح جديد يوائم هذه التحولات الحديثة، وهو "الحق في الخصوصية الرقمية" الذي يضمن حماية المعلومات الشخصية الموظفة من الفرد في المجتمع، ويحافظ عليها أثناء استعماله للوسائط الرقمية والبرمجيات¹⁰. ونتيجة الاهتمام الذي أولته المواثيق الدولية ورجال القانون

⁵ شعبان، حمدي، حق الانسان في الحياة الخاصة، المجلة العربية لعلوم الشرطة والأمن العام، جمعية نشر الثقافة لرجال الشرطة، عدد 164، جانفي 1989، ص. 94

⁶ سامح عبد الواحد، التهامي، روابط معالجه البيانات الشخصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 9، جوان 2015، ص. 403

⁷ سامح عبد الواحد، التهامي، نفس المرجع، ص. 409.

⁸ الطيب فرحان، عبد الحليم عزوز، أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي والقانون الوطني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية مجلد 5، عدد 3، 2023، ص. 1145

حسام الدين، الأهواني، مرجع سابق، ص. 179

¹⁰ محمود، عبد الرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية-الحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 9، جوان 2015، ص. 50

والمختصين في تكنولوجيا الاعلام والاتصال للحق في الخصوصية، أصبح لهذا الحق مكانة بارزة في القانون الدولي، تركز قواعده على مبدأ عالمي مشتركة أساسه "حق الإنسان في ممارسة حياته الشخصية بكل حريه ودون مضايقات من أي شخص كان، سواء في معاملته اليومية أو على أمواله الخاصة أو في حاله نشر بياناته الشخصية أو افشائها".

2.1.1- حماية الحق في الخصوصية في ظل تطورات الذكاء الاصطناعي:

على الرغم من الثورة التي أحدثتها تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في مسار التنمية وتطور اقتصاد المعرفة في العديد من الدول، وذلك لما حققته التكنولوجيات المستعملة في هذا المجال من تطور وتحسين لظروف حياة الفرد، إلا أن بعض المختصين في التكنولوجيا الحديثة والقانون يتخوفون من الإفراط في استعمال نظم هذه التكنولوجيا الحديثة من الدول و المؤسسات والأفراد لأغراض سلبية وغير أخلاقية، وما تنتج عنه من مخاطر قد تهدد الحقوق والحريات الخاصة للأفراد، وتكشف عن كل معلوماتهم الشخصية والعائلية، مما يسبب لهم ضررا يؤثر على حياتهم الشخصية¹¹.

بينما يرى البعض الآخر من المختصين أنه بالرغم من هذه التهديدات التي يشكلها الذكاء الاصطناعي على مجالات البحوث الجينية وتغيير المناخ والحياة الخاصة للأفراد، عن طريق الهجمات السيبرانية والخروقات على أنظمة البيانات لمعلومات الأشخاص، يبقى الذكاء الاصطناعي يمثل منظومة حديثة مضمونة لتأمين الشبكات وحماية خصوصية البيانات للأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة. فحسب هؤلاء الأمر لا يركز على وجود مخاطر لاستخدام الذكاء الاصطناعي، بقدر ما يتطلب مراعاة المعايير التي تضبط استعمال هذه التكنولوجيات الحديثة، ومن أهمها إمكانية تحديد نظم الذكاء الاصطناعي للمعلومات الشخصية الحساسة أو السرية، بطريقة ناجعة ومضمونة عبر نظام مؤمن للبيانات، لتفادي التعديات على البيانات الشخصية للأفراد¹². كما أن توظيف الذكاء الاصطناعي بطريقة سليمة قد يمكن الإدارات أو المؤسسات من تأمين الشبكات ضد الهجمات السيبرانية والخروقات للبيانات الخاصة بهم.

وفضلا عن ذلك يمكن أن تتجم عن استعمالات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي العديد من التحديات في ميادين دقيقة، مثل علم الوراثة وعلم المناخ وتكنولوجيا الفضاء. ومجالات تمس حالة الأشخاص، كاستخدامها للتعدي على الخصوصية، بإفشاء الأسرار الشخصية للأفراد أو التمييز بينهم وتسرب بياناتهم الشخصية واستعمالها لأغراض غير قانونية، كنشر المعلومات الشخصية للأفراد وسرقة هويتهم. ونتيجة هذه

¹¹ بن سعيد، صابرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2015، ص.206

¹² Gérard Haas, Stéphane Astier, Intelligence artificielle, enjeux éthiques et juridiques, édition ENI, 3e édition, 2016, France, p.164

دور الأمم المتحدة في تقييد مخاطر استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي
(حماية الحق في الخصوصية من تهديدات الذكاء الاصطناعي في ظل منظومة الأمم المتحدة)

التحديات والانتشار المتزايدة للخروقات في البيانات الشخصية للأفراد والمؤسسات عبر الخوارزميات الذكية، أصبحت مسألة ضمان حسن تطبيق الخصوصية أمراً معقداً¹³.

3.1.1 - استخدام الذكاء الاصطناعي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان:

أدى التطور التكنولوجي في الدول الصناعية إلى تكثيف استعمالات أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجالات عديدة، مثل البحث العلمي والتكنولوجي والزراعة والصحة وخدمات الإدارة والتجارة...، مما جعلها تسرع في عملية تطوير البرامج والخوارزميات المولدة لهذه التكنولوجيا المتطورة، وتساعد على اختراق جميع ميادين الحياة، متجاهلة في ذلك التحديات التي قد تسببها على خصوصيات الأشخاص. ولتفادي الانعكاسات الخطيرة على استخدام هذه التقنيات الجديدة، حاولت منظمة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة على ترسيخ المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في صميم دورة الذكاء الاصطناعي، لتعزيز من الاحترام لخصوصية وحرمة الأفراد في الدول الأعضاء. وبحكم أن الحق في الخصوصية يمثل إحدى أهم مبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها الدساتير والتشريعات الوطنية، أصبح من الضروري على هذه الدول أن تراعي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومطابقتها مع سيادة القانون الداخلي للدولة، وذلك بسعيها لتشجيع عناصر المجتمع الدولي على احترام وتطبيق قرارات هذه المنظمة، في مجال حماية الحق في الخصوصية للفرد من الآثار المترتبة عن استخدام تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي¹⁴.

وقد حاول العديد من رجال القانون والمختصين في تكنولوجيه الذكاء الاصطناعي اعتماد تصور جديد يقوم على جعل هذه التكنولوجيات الحديثة للذكاء الاصطناعي في خدمة مبادئ حقوق الإنسان، وذلك بالسماح للبشرية بتوظيف كل الوسائل القانونية والقدرات التقنية التي تحيط بها في كوكبنا لمعالجة العديد من الظواهر وربح الوقت والجهد. غير أن طريقة توظيف هذه التكنولوجيات الحديثة في خدمة حقوق الإنسان اختلفت من مجموعة المختصين لأخرى؛ فمنهم من يرى أنه يتوجب إجراء تقييم لمخاطر الذكاء الاصطناعي على البشرية لجعلها في خدمه حقوق الانسان¹⁵، ومنهم من يرى أنه لا يتطلب أن نصل إلى مرحلة التقييم لتسخير الذكاء الاصطناعي لصالح حقوق الإنسان، بل يتعين دمج المبادئ التي تنظم الأحكام العامة لحقوق الإنسان ضمن دورة حياة الذكاء الاصطناعي منذ بدايتها، وبذلك تصبح هذه المبادئ السامية تلازم عملية استخدام الذكاء الاصطناعي حتى تحقيق الأهداف المرجوة¹⁶.

¹³ Gérard Haas, Stéphane Astier, Ibid., p.187

¹⁴ Francis, Donnât, L'intelligence artificielle, un danger pour la vie privée ? Revue pouvoirs, numéro 170/3, 2019, France, p.97

¹⁵ Lepage, Agathe, Le droit de la personnalité confronté à l'intérêt de liberté et des droits fondamentaux, 9e édition, Revue et augmentée, Dalloz, 2003, p.79

¹⁶ Bernard, beignire, op.cit.204

وهناك فريق ثالث يقترح فكره إيجاد آليات قانونية تسهر على تنظيم ومراقبة استعمالات الذكاء الاصطناعي ليتجانس مع عملية تطوير الأطر والمعايير العالمية لحقوق الإنسان وسياده القانون، وذلك بإنشاء هيئة دولية تحت وصاية الأمم المتحدة، تكلف بمراقبة المراحل التي تمر بها تقنية الذكاء الاصطناعي في جانبها القانوني والفني، والعمل على تصويبها في حاله تعديها على المبادئ المؤسسة للصكوك الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى المستوى الجهوي أقرت اتفاقيات مجلس الاتحاد الأوروبي بعض المبادئ الأساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية والحياة الخاصة للإنسان، وجعلها في صميم تطورات تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، وذلك حماية للأفراد المتواجدين في كل الدول الأعضاء في الاتحاد من التعديات على حياتهم الخاصة، وأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي بغض النظر عن جنسيتهم¹⁷.

2.1 - الحماية القانونية للحق في الخصوصية بموجب الصكوك الدولية:

أولى المجتمع الدولي عناية خاصة للحق في الخصوصية للفرد من خلال وضع آليات قانونية حديثة، تحمي حقوق الأشخاص وتسهر على مراقبة التقنيات المستحدثة في العالم الرقمي، ليتم استخدامها في كنف احترام خصوصيات البيانات وأمنها. وقد بذلت جهود حثيثة في محيط منظمة الأمم المتحدة لتحقيق هذا الغرض، من خلال تكفل اللجان الفرعية والهيئات التابعة للمنظمة المهمة بمجال حقوق الإنسان بإصدار العديد من الاعلانات والمواثيق والقرارات الدولية، تحمي خصوصية الأشخاص وسرية بياناتهم، وتؤكد على عدم التعدي عليها إلا بما يسمح به القانون. ولتوضيح هذه الوثائق سوف نركز على كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولاً)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ثانياً).

1.2.1 - الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

يشكل الإعلان أبرز الصكوك الدولية التي عالجت مسألة الحقوق والحريات الخاصة بالإنسان، وهو يمثل محطة مرجعية في مراحل تطوير وحماية حق الخصوصية الشخصية للفرد، باعتباره من بين حقوق الانسان التي يتوجب الالتزام بها، لكي يكتسي صفة الإلزام بالنسبة لجميع الدول، وكل من تجاوزه يعتبر ارتكب مخالفة في نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالرغم من صدور أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من الجمعية العامة للأمم المتحدة في شكل توصية غير ملزمة للدول، إلا أن استقرار تعامل الدول بأحكامه، بوصفه التزاماً أخلاقياً، يقع على عاتقها. ولذلك تكتسب مبادئه طابع العرف الدولي¹⁸.

¹⁷ الاتفاقية 108 لمجلس الاتحاد الأوروبي تتضمن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الموقعة بستراسبورغ في

28 جانفي، 1981 المعدلة بالبروتوكولين الإضافيين لسنة 2001 و2018

¹⁸ Daniel, Yael, The universal declaration of human Rights, bay wood, London, 1999, p.57

وقد أكدت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹⁹ بنصها ما يلي "لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل وتلك الحملات". وبذلك يكون الإعلان قد أقر صراحة حماية خاصة للحق في الخصوصية للأشخاص، عند الاعتداءات على بياناتهم أو منع تعرضهم لأي تدخل أو ابتزاز من الغير. وأحاطت أحكامه أيضا الأفراد بضمانات قانونية صريحة عن تدخلات الغير في حياتهم الشخصية. وفضلا عن ذلك أوجدت هذه المادة إطار قانوني محدد لعملية نشر المعلومات الشخصية للفرد، يتمثل في ضرورة تحقيقه إلا في حدود ما يسمح به القانون.

2.2.1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يمثل العهد الدولي معاهده دولية متعددة الأطراف تركز على الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وهو وثيقة ملزمة قانونا على الدول، وقد أوكلت للجنة حقوق الإنسان، المنشئة ضمن بنوده، مهمة مراقبه تنفيذ أحكامه²⁰، حيث نصت المادة 17 منه على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني بالتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مراسلاته، ولأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"²¹. ويلاحظ أن البنود الواردة في المادة 17 من العهد جاءت مشابهة لأحكام المادة 12 من الإعلان، غير أن أحكام المادة 17 من العهد أضافت بند جديد، وهو أن الحق في الخصوصية يعتبر حقا قابلا للتقييد وعرضة للانتقاص منه، طبقا للمادة 04 من نفس العهد التي تتيح للدول الأطراف، في حالات استثنائية قد تمثل خطرا على الأمة، حيث تتخذ في أضيق الحدود التي يقتضها الوضع كتدابير استثنائية لمواجهة، شريطة ألا تتنافى معه الالتزامات المترتبة على الدول بمقتضى القانون الدولي، وألا تتخذ لأي تمييز مهما كان نوعه²². وبذلك يكون العهد، مثله مثل الإعلان، قد ساهم بصفة مباشرة في ترقية الحق في الخصوصية وإبراز أهميته، نتيجة منع بنوده التدخل غير قانوني في خصوصية الأفراد وشؤون أسرهم وحياتهم الشخصية.

¹⁹ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب القرار 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948 في باريس، والذي نشرت أحكامه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في العدد 64 مؤرخة في 10 سبتمبر 1963

²⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49 منه، واعتمدته الجزائر بموجب المرسوم رقم 67/89 مؤرخ في 16 ماي، 1989 جريدة رسمية عدد 20 في

17 ماي 1989

²¹ المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

²² المادة 17 من التعليق رقم 16 صادر على اللجنة الدولية لحقوق الإنسان سنة 1988.

2- حماية منظومة الأمم المتحدة للحق في الخصوصية ضمن دورة الذكاء

تكفلت الأمم المتحدة بواسطة الجمعية العامة بإقرار حماية مميزة للحق في الخصوصية الشخصية للأفراد بمفهومه الكلاسيكي منذ منتصف القرن الماضي، غير أنه نظراً للتطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا الإعلام والاتصال والمعلوماتية، وبروز استخدامات الذكاء الاصطناعي خلال القرن الحالي، أصبح من الضروري على الدول البحث عن آليات قانونية دولية جديدة تلتزم بها عناصر القانون الدولي²³، من شأنها حماية حق الأفراد في استعمال المعلومات والبيانات الشخصية، ومن أهمها مسألة تعزيز حماية الحق في الخصوصية، وحفظها من التعديات التي قد تتجر عن استعمال الذكاء الاصطناعي لمواكبة التطور الحاصل في ظل التحول الرقمي. يبدو أن هذا التصور يدخل في إطار كفالة الحقوق الشخصية للفرد ومنحه الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان²⁴. ولعل الإطار الدولي المناسب، لمواكبة عملية تعزيز الحق في الخصوصية في المعاملات الرقمية ودمجها في دورة حياة الذكاء الاصطناعي، هو محيط الأمم المتحدة الذي يحد من مخاطر سوء استعمال هذه التكنولوجيا الحديثة.

1.2- الحق في الخصوصية في ظل قرارات الأجهزة الرئيسية للمنظمة:

حضي الحق في الخصوصية وتأثره بالذكاء الاصطناعي في السنوات الأخيرة باهتمام متزايد من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات واللجان التابعة للمنظمة المهتمة بمجال حقوق الإنسان، وذلك بإصدارها للعديد من القرارات والتوصيات التي تبرز المخاطر التي تواجه هذا الحق في ظل التعاملات الرقمية، وهي تحاول وضع آلية ناجعة بهدف الحد من الآثار السلبية المترتبة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. كما عملت هذه الهيئات على لفت انتباه الدول الأعضاء وتوجيهها حول طرق ممارسات حكوماتها للرقابة على أنظمتها معالجة البيانات الشخصية في العصر الرقمي، التي قد تتجم عن سوء استعمالها مخاطر جسيمة على الحق في الخصوصية للأفراد²⁵.

ولتوضيح هذه المبادرات يتعين إبراز دور هذه الهيئات الأممية في اقتراح الآليات والتدابير القانونية لحماية الحق في الخصوصية من تهديدات الذكاء الاصطناعي.

²³ بدرية، عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ديسمبر 2018، عدد 10، ص.136.

²⁴ انظر بالتفصيل فيما يخص المذكرة الشفوية الموجهة للدول الاعضاء في المفوضية السامية لحقوق الانسان: <http://www.ohr.org>

²⁵ Daniel, Yael, op.cit, p.93

1.1.2- قرار الجمعية العامة رقم 167 في 01 ديسمبر 2013:

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار هذا القرار في شهر ديسمبر 2013 بعنوان "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، وذلك نتيجة إصرار مجموعة من الدول الأعضاء على تثبيت بعض التدابير والآليات القانونية لحماية الحق في الخصوصية في ظل التعاملات الرقمية الحديثة، وذلك ضمن توصيات توجيهية تستدل بها الدول الأعضاء للتقليل من ظاهره تنامي التهديدات على خصوصيات الأفراد، وحمايتهم من الخروقات التي تمارس عليهم من بعض الدول أو المؤسسات الخاصة²⁶. وقد اعترفت أحكام هذا القرار صراحة بأن هناك تنامي في عملية اختراق المؤسسات الحكومية والخاصة للبيانات الشخصية للمواطنين، من خلال عملية مراقبة وتوجيه هؤلاء في الفضاءات والبرامج التكنولوجية. وقد تمخضت عن هذا القرار نتيجتين رئيسيتين؛

النتيجة الأولى تتمثل في الاهتمام الذي أولته الجمعية العامة لمحاربة ظاهرة التهديدات على الحق في الخصوصية في الأنظمة الرقمية، وذلك من خلال حث الدول على محاربتها ضمن تشريعاتها، وتكييفها على أنها تصرفات غير شرعية وغير أخلاقية بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان. والتي تؤكد على أن مخرجات التوجيهات الواردة في القرار تصب في نفس الاتجاه الذي دعت إليهما أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²⁷ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²⁸. كما ألزم القرار الدول التقييد بهذه الصكوك الدولية، وشدد أيضا على أن جميع الضمانات وأحكام الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأفراد، حسب ما وردته هذه الصكوك الدولية، تشكل إحدى الدعائم الأساسية للحق في التعبير عن الرأي، وحمل الأفكار الشخصية للفرد دون التأثير عليه من طرف آخر. وما يؤكد هذا التحول الجديد لمفهوم الحق في الخصوصية في ظل العصر الرقمي، هو تأكيد نفس القرار في فقرته الثالثة على أن الحقوق التي تثبت للأفراد في تعاملاتها خارج نطاق التكنولوجيات الرقمية وآليات حمايتها، يجب أن تكون نفسها ضمن هذا النطاق بما فيها مسألة الحق في الخصوصية²⁹.

²⁶ الفقرة الثانية من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 منه

²⁷ المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

²⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167 مؤرخ في 01 ديسمبر 2013:

أطلع عليه بتاريخ 2023/09/22 <http://undocs.org/A/Resolution/68/167> du 01/12/2013

²⁹ Nations Unies, Intelligence artificielle : les avancées de l'ONU vers un cadre mondial de gouvernance, secrétariat général des Nations Unies, 2023 : consulté le 26/09/2023 <http://unric.org>

أما النتيجة الثانية تظهر من خلال الاستنتاجات التي ترتبت عن مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بحيث أنها لم تتفق على موقف موحد بشأن مسألة التدخل في خصوصيات الأفراد. فمنها من اعتبرت مجرد الكشف عن البيانات الشخصية للأفراد في أنظمة المعلومات يشكل خرقاً جسيماً للحياة الخاصة للأفراد. ومنها من تركت المجال مفتوحاً لنطاق تطبيق عملية المراقبة، من حكومات الدول على أنظمتها المعلومات خاصة في الحالات الاستثنائية، وعلى حرية الدولة في الطريقة التي قد توظفها في ذلك. ونتيجة عن هذا التباين في الآراء بين الدول ترتب عنه صدور القرار دون تصويت.

على الرغم من هذه المواقف المتباينة للدول أكدت الجمعية العامة في توصياتها ضمن على القرار على ضرورة حماية حكومات الدول لهذا الحق والحرص على إدراجه في التشريعات الوطنية، مما يكفل احترام المبادئ السامية لحقوق الإنسان. وخلص القرار في هذا الشأن بتكليف مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتقديم تقرير مفصل لكلاً من مجلس حقوق الإنسان في دورته 27 والجمعية العامة في دورتها 69 تبرز فيه أوضاع حماية الخصوصية للأفراد ومراقبة بياناتهم الشخصية من حكومات الدول الأعضاء. وبعد إنجازه عرض للمناقشة والتصويت. وبالفعل صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 69/166 بتاريخ 18 ديسمبر 2014 مؤكداً على ضرورة تعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، حث الدول على احترام هذا الحق في الفضاء الرقمي، كما طلبت منها مراجعة تشريعاتها الوطنية المتعلقة بمراقبة البيانات الشخصية للأفراد لتتلاءم مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

2.1.2- الحماية من مخاطر الذكاء الاصطناعي من منظور مجلس الأمن والأمانة العامة:

نظراً لتنامي أخطار الذكاء الاصطناعي وإمكانية تأثيراته على الأمن والسلم الدوليين، قرر مجلس الأمن الدولي في شهر جويلية 2023 فتح نقاش رسمي بين أعضائه الدائمين وغير الدائمين حول مخاطر الذكاء الاصطناعي، وحدود استعماله في مجالات البحث والتسلح والفضاء الخارجي...، وأثناء جلسة المجلس دعت بريطانيا بصفتها الرئيس الدوري للجلسة إلى تنظيم حوار دولي موسّع يضم كل الدول، تناقش فيه مسألة تأثيرات تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي على السلم والأمن في العالم، وذلك بتبادل الآراء والنقاش بين حكومة الدول، لا سيما المتقدمة منها، حول كيفية إيجاد آليات قانونية وعملية تسهر على مراقبة وضبط استخدامات الذكاء الاصطناعي من الدول والمؤسسات، لنقادي استعمالها في أغراض غير سلمية تهدد كيان المجتمعات في عصر التكنولوجيات الحديثة، ومن بينها ميادين الطاقة النووية والتسلح. ولعل الغاية من ذلك هي محاولة التحكم في الآثار الناجمة عن استعمالات هذه التكنولوجيات الحديثة³⁰.

³⁰ Dunja, mijatovic, Protéger les droits de l'homme à l'ère de l'intelligence artificielle, Conseil de l'Europe, Strasbourg, juillet 2018, p.27

دور الأمم المتحدة في تقييد مخاطر استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (حماية الحق في الخصوصية من تهديدات الذكاء الاصطناعي في ظل منظومة الأمم المتحدة)

وبعد فترة حاولت الجمعية العامة للأمم المتحدة طرح هذه المسألة من جديد في شهر جوان من سنة 2023 على المديرين التنفيذيين للبرامج والصناديق التابعة للمنظمة، من خلال تبنيها لاقترح يقضي بإنشاء هيئة رقابية دولية تضمن حسن استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على غرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد تجسد هذا الاقتراح على أرض الواقع في شهر أكتوبر 2023 بإطلاق الأمين العام للأمم المتحدة هيئة استشارية رفيعة المستوى تضم 39 عضو خبير في شأن الذكاء الاصطناعي، مهمتها التفكير في حلول تضمن استفادة البشرية جمعاء من فوائد استخدام هذه التكنولوجيا الحديثة. ودعا في نفس الوقت إلى إجراء محادثات عالمية حول إدارة هذه التكنولوجيات لضمان تعظيم فوائدها واحتواء مخاطرها وتقليصها، وذلك باشتراك جميع الدول بما فيها البلدان النامية، التي هي في أمس الحاجة إليها. وفي نهاية سنة 2023 قدمت هذه الهيئة توصياتها الأولية ارتكزت على ثلاثة مجالات، وهي الحوكمة الدولية للذكاء الاصطناعي، والفهم المشترك للمخاطر والتحديات، والفرص والعوامل للاستفادة من الذكاء الاصطناعي. والجدير بالملاحظة أن كل هذه الجهود ترجمت بتنظيم الأمم المتحدة "لمؤتمر القمة المعني بالمستقبل" في شهر سبتمبر 2024 الذي تسعى محاوره لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للألفية في حدود 2030³¹. وفي الشق الميداني تكفل الأمين العام للأمم المتحدة عام 2023 بتعيين وكيل خاص بالتكنولوجيا لدى المنظمة، أوكلت له مهمة متابعة عملية استخدام تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي من طرف الوكالات المتخصصة التابعة للمنظمة، والبحث عن آلية حديثة لإدارة دولية للذكاء الاصطناعي³².

2.2- اهتمام لجان وهيئات الأمم المتحدة بالحق في الخصوصية:

على غرار الأجهزة الرئيسية وبعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، تهتم اللجان والهيئات التابعة للأمم المتحدة المختصة في قضايا حقوق الإنسان عامة، وفي مسائل الحق في الخصوصية في العصر الرقمي خاصة، بسبل حماية هذا الحق الشخصي وترسيخه في استعمال الذكاء الاصطناعي. ومن أهم اللجان والهيئات التي اهتمت بحماية الحق في الخصوصية للأفراد في عصر الرقمنة، نجد كلا من اللجنة الدولية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

1.2.2- اللجنة الدولية لحقوق الإنسان:

يبرز اهتمام اللجنة بالحق في الخصوصية من خلال إصدارها للقرار المتضمن التعليق رقم 16 لعام 2014 بعنوان "تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، والذي أكد في مادته 21 على أن التدخل

³¹ Nouvelle des Nation Unies : [News.un.org](https://news.un.org) 2023/09/27 أطلع عليه في

³² أودي، ازولاي، نحو أخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك 2023.

في خصوصيات الأفراد في العصر الرقمي يشكل انتهاكا واضحا لحق من حقوقهم الأساسية، وهو يشكل تصرف غير قانوني منافي لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي مقابل ذلك أجاز التعليق للدول التدخل في مراقبة خصوصية وبيانات الأفراد، في حالات استثنائية يحددها التشريع الوطني ولا يجب أن تتعارض مع الاتفاقيات والأعراف الدولية في هذا الشأن³³. فضلا عن ذلك أكدت المادة 10 من هذا التعليق على ضرورة حرص الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تسرب المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة لمواطنيها لدى الغير لأجل استعمالها في أغراض غير مشروعة. ويلاحظ أن "تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي" استنبط أحكامه في هذا الشأن من ممارسات الدول الأعضاء في اللجنة الدولية لحقوق الإنسان، حيث أشارت بنوده صراحة إلى أن الأحكام التي أقرها يجب الاعتماد بها طبقا لمضمون المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

2.2.2- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:

أولت المفوضية أهمية خاصة للحق في الخصوصية في قراراتها في ظل التحول الرقمي الذي شهدته دول العالم، والذي نجمت عنه بعض المخاطر في استعمال التكنولوجيا الحديثة، مثل أنظمه الذكاء الاصطناعي والبيانات المشفرة. ولمجابهة هذه المخاطر أصدرت المفوضية سنة 2014 قرار بالغ الأهمية يتضمن "التقرير الخاص بالحق في الخصوصية في ظل التحول الرقمي"، الذي أكد على أن قانون حقوق الإنسان يطبق عندما تمارس الدول السلطات خارج إقليمها. وبذلك اعترف صراحة بأن مسؤولية الدولة عن حماية الحق في الخصوصية لا تنتهي عند حدودها الإقليمية. والجدير بالذكر أن هذا البند أثار نقاش حاد بين الدول المشاركة في إعداد التقرير النهائي المتعلق بالحق في الخصوصية. فهناك مجموعة من الدول من أيدت فكرة تمديد اختصاص الدول إلى المخالفات التي ترتكب في هذا الشأن خارج اختصاص إقليمها الجغرافي. غير أن هذه الفكرة لقت معارضة من مجموعة ثانية، بحجة أن هذه المخالفات غالبا ما ترتكب خارج حدود الدولة عن طريق شبكه الأنترنت، وهذا أمر يصعب متابعته³⁴. وفي نهاية الأمر أيدت غالبية الدول الموقف الأول، واتفقت على حماية هذا الحق بما تسمح به البنود الواردة في الصكوك الدولية.

ومن جانب آخر طرح المشاركون في إعداد التقرير النهائي للمفوضية إشكالية التعامل بالتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال، التي قد توظف من بعض الجهات بغرض تحويل البيانات الشخصية للأفراد،

³³ Volka, turc, Intelligence artificielle et droits de l'homme, Déclaration du Haut-Commissariat des droits de l'homme, Doc H.C.D.H, juillet 2023, p.193

³⁴ التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27، رقم 30/A/HRC/37/27، 30 جوان 2014

دور الأمم المتحدة في تقييد مخاطر استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي
(حماية الحق في الخصوصية من تهديدات الذكاء الاصطناعي في ظل منظومة الأمم المتحدة)

والتأثير على حقوقهم وحرّياتهم، والتي غالبا ما تتقاطع مع البرامج الرقمية المعدة منها. ولتذليل هذه الصعوبات في وجه الحق في الخصوصية، اقترح تقرير المفوضية على الدول التفكير في إعداد آليات ميدانية لإدارة ومراقبة هذه التقنيات الحديثة، بغرض التقليل من مخاطر التعدي على الحق في الخصوصية للأفراد من استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وأوصى في نفس الوقت الدول باتخاذ تدابير استباقية من شأنها كفالة حماية خاصة ومميزة لهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان، وذلك بتصميم نموذج لميثاق أخلاقي يحدد للدول أساليب وحدود استعمالات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

فضلا عن ذلك اعتمدت المفوضية في سنة 2021 مجموعة من الضمانات لحماية الحق في الخصوصية، وذلك بسبب تنامي أخطار استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، حيث طلبت من الدول بوقف استخدام وبيع أنظمه الذكاء الاصطناعي، التي أصبحت تشكل خطرا جسيما يهدد حقوق الإنسان، وأوصت باستخدامها إلا في المجالات التي تحمي الحق في الخصوصية طبقا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان³⁵. وللتأكيد على خطورة هذا الوضع في العصر الرقمي، أظهر التقرير بعض الممارسات غير الشرعية لتوظيف أنظمة الذكاء الاصطناعي في الواقع، لا سيما الحالات التي وظّفت فيها البيانات الشخصية للأفراد بطرق غير شرعية ولا أخلاقية، مما سبب أضرار للحق في الخصوصية. وأوصى التقرير في نهايته باتخاذ الدول تدابير استعجالية من بينها إجراءات حماية حقوق وحرية الأشخاص³⁶. ولمتابعة التطورات الحاصلة في هذا الشأن اجتمعت المفوضية في شهر جويلية 2023 على هامش الدورة الثالثة والخمسون لمجلس حقوق الإنسان، أين ناقشت فيه مسألة الحق في الخصوصية والنتائج التي وصلت إليها مسألة الحماية الدولية لهذا الحق وتقاطعها مع استعمالات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي.

وفي نفس السياق أكدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة منذ فتره طويلة على حماية الحق في الخصوصية من الانتهاكات التي قد تطاله، وذلك في مضمون المشروع الذي أعدته سنة 1947، حيث ألزمت فيه الدول على ربط علاقات تعاون فيما بينها وفقا لمبادئ القانون الدولي³⁷، وذلك من خلال احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤون المواطنين، ومنع انتهاك خصوصياتهم الشخصية³⁸.

³⁵ Marc, Van Rijm aynem, the Digital speaker, fevered books, London, February, 2023, p.66

³⁶ عمران، السرياني، مستقبل الخصوصية في عصر الذكاء الاصطناعي، دار العلوم والأبحاث، العراق، 2014، ص.38

³⁷ المادة 14 من القرار الصادر عن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1947.

³⁸ Commission économique de l'ONU pour l'Afrique, L'ONU et l'intelligence artificielle, Forum International, Addis-Abeba, Éthiopie, février 2020

الخاتمة:

نلخص في نهاية هذه الدراسة بأنه رغم التكفل المبكر للمواثيق والصكوك الدولية بتحديد مفهوم ومعالـم الحق في الخصوصية، واستحداث أجهزة وهيئات الأمم المتحدة لاحقاً لموقف قانوني واضح، بإصدارها لقرارات هامة بشأن حمايته وتحديد النقاط التي يتقاطع فيها مع استعمالات التكنولوجيات الحديثة في العصر الرقمي، ليقف في وجه التهديدات التي تنجم عن استخدامات هذه التكنولوجيات، وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي، غير أن هذا الحق عرف تطوراً متسارعاً في عصر الرقمنة. فقد أصبح يستجيب لمفهوم حديث وهو الحق في الخصوصية المعلوماتية في استعمال تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي، ليشكل في المستقبل تحدياً قانونياً وتكنولوجياً في عصر الذكاء الاصطناعي. وباعتباره كحق من الحقوق المدنية والسياسية أصبح لا يقل أهمية عن غيره من الحقوق المرتبطة بمجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي يستلزم على كل عناصر المجتمع الدولي من منظمات دولية ودول العمل على كفالة حماية خاصة له واحترامه وعدم انتهاك قواعده.

ومن خلال دراستنا يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- تكمن صعوبة تحديد تعريف واضح ودقيق للحق في الخصوصية في العصر الرقمي في التطورات المتسارعة التي تشهدها الاستعمالات الحديثة للتكنولوجيات الرقمية.
- أضحت الحماية المقررة للحق في الخصوصية، بمفهومه التقليدي في ظل الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة في القرن الماضي، لا تواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة وآثارها على هذا الحق.
- يمثل الحق في الخصوصية أهم التحديات التي تواجه العصر الرقمي. فإن كفالة المجموعة الدولية، وعلى رأسها منظومة الأمم المتحدة، لحمايته هذا المبدأ يترتب عنها ضمان للأمن المعلوماتي للدول.
- التحدي الأكبر الذي يواجه الحق في الخصوصية المعلوماتية يكمن في غياب معاهدات دولية تضبط قواعد وأخلاقيات هذا المجال، وتقرض حدود على استعماله في دورة حياة الذكاء الاصطناعي.
- لعبت الأمم المتحدة وهيئتها المكلفة بحقوق الإنسان، من خلال قراراتها، دور حيوي في تعزيز المعايير الدولية الحديثة لحماية الحق في الخصوصية، التي تبنتها الدول لاحقاً كمرجع في تشريعاتها الداخلية.

دور الأمم المتحدة في تقييد مخاطر استعمال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي
(حماية الحق في الخصوصية من تهديدات الذكاء الاصطناعي في ظل منظومة الأمم المتحدة)

- بروز توافق دولي في الفترة الأخيرة حول اعتماد فكرة تدخل الدول في الحق في الخصوصية مع مراعاة مبادئ الشرعية و حقوق الإنسان على المستوى الداخلي، وذلك طبقا للحلول المقترحة من السلوك التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة في تصميم و تطوير استعمالات الذكاء الاصطناعي.

- أحدث الذكاء الاصطناعي ثوره في عالم المعلوماتية، مما تولدت عنه مخاطر على حقوق الأفراد وسيادة الدول، مما توجب فرض رقابة على استعمالاته في سياق الحق في الخصوصية.

- رغم الجهود المبذولة من المجتمع الدولي لحماية وترقية مسألة الحق في الخصوصية الرقمية، والعمل على اندماجه في دورة الذكاء الاصطناعي، إلا أنه يتوجب على المنظومة الدولية بدل عناية أكبر للتكفل بالحقوق الأساسية للأفراد ضمان معالجة البيانات الشخصية في كنف احترام حقوق الإنسان وكرامته.

وعلى هذا الأساس وللوصول إلى تحقيق المجموعة الدولية لحماية فعلية للحق في الخصوصية من تهديدات الذكاء الاصطناعي، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- بالرغم من بروز بعض المؤشرات الإيجابية حول تعزيز حماية الحق في الخصوصية في محيط الأمم المتحدة، إلا أنه يتعين على هذه المنظمة العالمية مواجهة التحديات المرتبطة بهذا الحق في العصر الرقمي، ضمن إطار عام لقواعد السلوك الملزمة للدول، وذلك بفتح حوار بين جميع عناصر المجتمع الدولي، من دول ومنظمات إقليمية وهيئات غير الحكومية، من أجل إنشاء ميثاق مشترك يتضمن مبادئ توجيهية وتدابير استباقية لحماية خصوصية الأفراد في عصر تكنولوجيا المعلومات.

- تحيين تشريعاتها المتعلقة بالحق في الخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية، لتكون أكثر مواءمة مع التحولات التكنولوجية الحديثة التي تشهدها الألفية الجديدة.

- تكثيف منظمة الأمم المتحدة سبل التعاون في مجال التكنولوجيات الرقمية، وإحداث آليات لتحويل هذه التكنولوجيات الحديثة فيما بين الدول المتقدمة والدول النامية لتقريب بينها الفجوة الرقمية.

- فرض الأجهزة الفاعلة في الأمم المتحدة، مثل مجلس الأمن الدولي المكلف بالحفاظ على السلم الأمن الدوليين، لقيود على استعمالات الذكاء الاصطناعي من شأنها حماية خصوصيات وحقوق الأفراد.